الأمم المتحدة

A/HRC/WGAD/2015/12

الجمعية العامة

Distr.: General
13 July 2015
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسُّفي في دورته الثانية والسبعين المعقودة في الفترة ٢٠-٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥

الرأي رقم ٢٠١٥/١٢ (جمهورية مولدوفا)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٥

بشأن: أوليسيا فيدي

لم ترد الحكومة على البلاغ.

الدولة ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ١٩٩١/٤٢ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ١٩٩٧/٥٠. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ٢٠٠٦/١٠٢ ومددها لثلاث سنوات بموجب قراره ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، ثم مددها لثلاث سنوات أخرى بموجب القرار ٧/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى الحكومة وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/16/47 وCorr.1، المرفق).

٢- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

061015 181015 GE.15-11797 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

البلاغات

البلاغ الوارد من المصدر

٣- احتُجزت السيدة أوليسيا فيدي في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ في منزلها بعد عملية تفتيش أجراها ممثل النيابة العامة. واحتُجزت السيدة فيدي أول الأمر لمدة ٧٢ ساعة على أساس أمر التوقيف الصادر عن النائب العام لجمهورية مولدوفا. وبعد انتهاء هذه المدة، في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، أصدرت محكمة وسط شيسيناو المركزية أمر التوقيف الذي استند إلى المادة ١٦٦-١ من القانون الجنائي لجمهورية مولدوفا.

٤- واستندت الاتهامات الموجهة إلى السيدة فيدي إلى المادة ٢٨٤-١ من القانون الجنائي لجمهورية مولدوفا. واشتُبه في قيامها بالمساعدة على إنشاء وتشغيل منظمة إجرامية تستهدف زعزعة استقرار الوضع السياسي في البلد خلال الانتخابات البرلمانية.

٥- وبشكل أكثر تحديداً، اتُهمت السيدة فيدي بأنها وعدت شركاءها بالمساعدة على توفير وإخفاء أسلحة وأموال المنظمة، وتجنيد أعضاء جدد، وجمع معلومات عن أنشطة سلطات إنفاذ القانون. ووفقاً للمصدر، قررت المحكمة أن حجج النيابة يمكن اعتبارها كافية لتصنيف الجريمة التي ارتكبتها السيدة فيدي على أنها "خطيرة".

٦- واحتُجزت السيدة فيدي في السجن لمدة ٣٠ يوماً بعد توقيفها، ووُضعت بعد ذلك قيد الإقامة الجبرية في منزلها. وقُدمت عدة طعون في قانونية أمر التفتيش وأمر التوقيف، ورفضت المحاكم كل هذه الطعون.

٧- ويدعي المصدر أن احتجاز السيدة فيدي لم تراع فيه الأصول القانونية، حيث إن السلطات لم تقدم أدلة كافية. وبالإضافة إلى ذلك، يفيد المصدر بأنه في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وجه النائب العام اتهامات إضافية ضد السيدة فيدي. واستبعدت هذه الاتهامات صلة المادة ٢٨٤-١ من القانون الجنائي لجمهورية مولدوفا بهذه القضية.

٨- ومن ثم يدعي المصدر أن الاحتجاز المذكور أعلاه يمكن اعتباره تعسفياً ويندرج في إطار الفئة الثالثة من فئات الاحتجاز التعسفي التي حددها الفريق العامل.

رد الحكومة

٩- يعرب الفريق العامل عن أسفه لعدم رد الحكومة على المزاعم التي أحالها إليها في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٥.

المناقشة

١٠- لم يحدد المصدر في قضية السيدة فيدي أي انتهاك يمكن أن يندرج في إطار إحدى الفئات المنطبقة على النظر في الحالات المقدمة إلى الفريق العامل.

١١- وفيما يخص ادعاء المصدر أن السيدة فيدي اعتُقلت من دون أدلة "مقنعة"، يذكّر الفريق العامل بأن إعادة تقييم كفاية الأدلة في أية قضية لا يدخل في إطار ولايته.

الرأي

١٢- في ضوء ما سبق، فإن الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي ليس لديه معلومات من شأنها الإشارة إلى وقوع أي انتهاك يمكن أن يندرج في إطار إحدى الفئات المنطبقة على النظر في الحالات المقدمة إلى الفريق العامل.

١٣- ومن ثم، يرى الفريق العامل أنه لا يمتلك العناصر الكافية لإصدار الرأي. وبالتالي، ووفقاً للفقرة ١٠(و) من أساليب عمله، يقرر الفريق العامل حفظ القضية.

[اعتُمد في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥]